جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون الأسرة

رقم : .....

يوم: 2023/06/22

إعداد الطالبين:

❖ زغيم ياسين

❖ عثماني مرابو رامي

صلاحيات قاضي شؤون الأسرة

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أ. تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
يوسفي نور الدين	أ. تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	أ. محاضر .أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022م

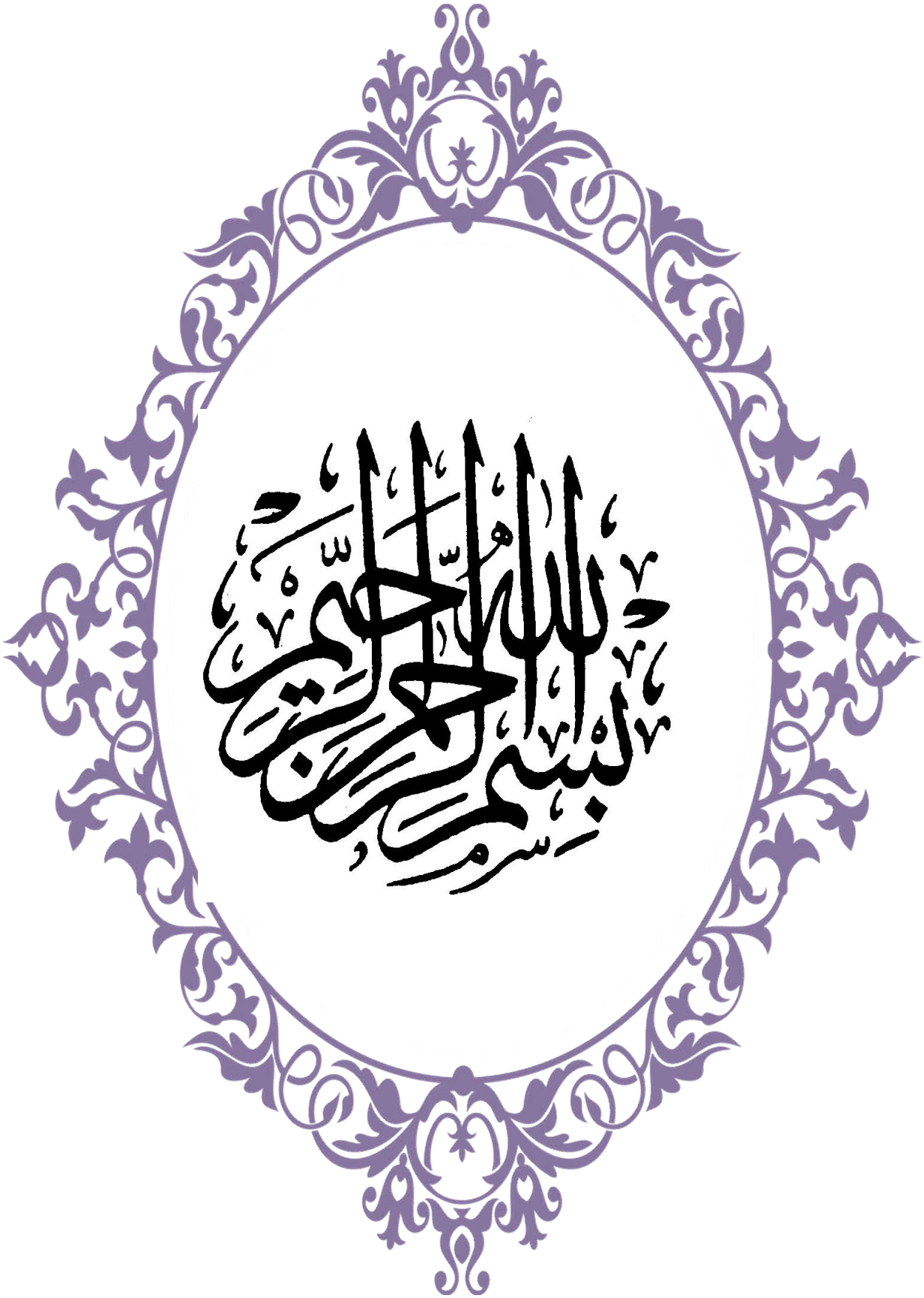
بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

{التوبة/الآية 105}

شكر وعرفان

الحمد لله بداية ونهاية، والشكر الجزيل على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير، ونتقدم بأزكى تحياتنا لينبوع العطاء الذي لم يبخل علينا بالنصائح القيمة التي أضاءت ما استظلم علينا في هذا العمل

إلى الأستاذ الفاضل المشرف "يوسفي نور الدين" الذي شرفنا بإشرافه على هذا العمل، فله منا جزيل الشكر راجين من الله أن يجزيه خير الجزاء والثواب.

كما نقدم بخالص الشكر

للأساتذة المحترمين "أعضاء لجنة المناقشة".

لأساتذتنا الكرام الذين رافقونا منذ بداية مشوارنا العلمي

لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

مقدمة

إن القضاء بين المتخاصمين يعد أقدم الوسائل المؤدية إلى فك النزاعات بما تقتضيه العدالة، لذلك كان هذا القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة تناقلتها الأجيال واعتمدتها أنظمة الدول القديمة والحديثة، جاعلة منها سندا مهما وأساسا فعالا تبنى عليه العدالة في دولة القانون.

إن الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت النظام القضائي بكل اختصاصاته الإدارية والجزائية والعادية، وبمختلف مجالاته وفروعه المدنية والتجارية والاجتماعية والأسرية، مزودة له بمختلف المبادئ والتنظيمات التي من شأنها أن ترقى به ليكون سندا للمظلوم وردعا للظالم.

إن العمل القضائي له مقومات يقوم عليها ومبادئ يستند عليها لإحقاق الحق، ومن بين هذه المبادئ التأسيس القضائي، الذي يعني ضرورة الاستناد في بناء الأحكام القضائية على النصوص القانونية المنظمة للواقعة محل النزاع. ولذلك يُلاحظ أن مسألة التأسيس القانوني من أهم وجوه الطعن بالنقض المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 358 ف 08 والتي جعلت انعدام الأساس القانوني من الأسباب الموجبة لنقض الأحكام القضائية، وذلك حينما يؤسس الحكم على نص قانوني لا يسري على وقائع الدعوى .

هذا بالنسبة للأصل المعتمد في التأسيس القضائي عموما، لكن تأسيس الأحكام القضائية في المنازعات ذات الطابع الأسري أوسع معنى من سابقه، إذ يشمل ما قيل وغيره، لأن التأسيس في هذا المجال يُبنى على النصوص القانونية من جهة وعلى الأحكام الشرعية من جهة أخرى، وذلك من منطلق أن مسائل الأسرة قد نظمت أحكامها بموجب قانون الأسرة الذي ترك المجال واسعا أمام القاضي من أجل اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية بناء على المادة 222 ق.أ، وبالتالي يتضح أن الأحكام القضائية في مجال شؤون الأسرة إما أن تؤسس على ضوء قانون الأسرة وما يتضمنه من أحكام وقواعد

قانونية واجبة ،الإتباع، وإما أن تُؤسس على ضوء الأحكام الشرعية في حال انعدام النص القانوني الذي ينظم المسألة أو الواقعة محل النزاع.

وبالتالي تستبعد من هذه الدراسة فكرة تأسيس الأحكام القضائية في حالة انعدام النص القانوني بالكامل، لينصب البحث من بدايته إلى نهايته على تأسيس الأحكام القضائية في حالة وجود نص قانوني؛ أي على ضوء نصوص قانون الأسرة وما يتفرع عنها. إن تأسيس الأحكام القضائية بناء على نصوص قانون الأسرة يُبنى على مدى قدرة القاضي على فهم هذه النصوص واستثمار معانيها وتطبيقها على وقائع الدعوى لحل النزاع، ولما كان التأسيس القانوني للأحكام القضائية يتوقف على قوة الفهم والاستنتاج المنطقي لنصوص قانون الأسرة، فمن الواجب أن تكون هناك آليات يسترشد بها القاضي ويستهدي بها لفهم النص وتفسيره واستثمار خطابه عن طريق الاستنتاج، وبما أن من هذه القواعد وضبط هذه الآليات ليست من الوظائف التشريعية المنوطة بالمشرع فإن هذا الأخير لم يحددها ولم يتطرق إليها كغيره من المشرعين لا في قانون الأسرة ولا في غيره من القوانين الأخرى، مكتفيا في ذلك بالإشارة إلى أن تفسير النص القانوني وفهمه يقتضي النظر فيما اشتمل عليه من حيث لفظه وفحواه طبقا لنص المادة 01 ف 01 ق. م.

وعلى هذا الأساس فإن القاضي الجزائري وبالأخص قاضي شؤون الأسرة عندما تدفعه الضرورة إلى فهم النص واستنباط أحكامه يلجأ إلى أساليب ووسائل التفسير المعروفة في فقه القانون، القائمة على إعمال دلالات الألفاظ وما تنطوي عليه، لكن فقهاء القانون قد أوجزوا القول في شأن ذلك واختصروه إلى أن أصبح لا يفي بالغرض المطلوب، فالكتب القانونية التي بحثت في النظرية العامة للقوانين الوضعية تناولت مباحث الدلالات اللفظية في مواضع متفرقة أكثرها كان في الجزئيات ذات العلاقة بتفسير القانون، فمنها ما جاء في إطار تحديد الأسباب الموجبة للتفسير كغموض النصوص وتعارضها فيما بينها، ومنها الآخر ما جاء في إطار تحديد طرق التفسير الخارجية والداخلية أو كما يسميها البعض بالطرق العقلية والنقلية .

يتضح بناء على ما تقدم أن مباحث الدلالات اللفظية التي تشكل أهم ما يمكن الاستناد عليه في فهم النصوص واستنتاج أحكامها لم تأتِ بشكل متناسق ومتكامل في الكتب القانونية، لأن الفقه القانوني لم يول اهتماما كبيرا بالدراسات الدلالية لألفاظ القانون ومفاهيمه على ضوء المنطق اللغوي وما يقتضيه المنطق التشريعي، رغم درايته أن القوانين تصاغ باللغة العربية التي تتصف بالسعة والثراء في المعاني والأساليب ذات الأثر على فهم النصوص القانونية ومقتضياتها التشريعية، ومع هذا نجد الفقه قد اقتصر على بعض المباحث والمطالب المتعلقة بالمذاهب التفسيرية المشهورة وما أسفرت عليه من النظريات القديمة التي لا طائل منها ولا جدوى ولا محل لها يُعتبر في التأسيس القانوني للأحكام القضائية .

هذا وإذا كنا بصدد تأسيس الأحكام القضائية بناء على قانون الأسرة، فإن هذا القانون الأخير لاشك عند المتخصصين أنه جاء بأحكام مجملة في أغلب القواعد التي نص عليها، فضلا على أنه مستمد من الأحكام الشرعية التي دونت في صياغة قانونية، الأمر الذي يترتب عنه تداخل بين المصطلحات الشرعية والقانونية من حيث الدلالات التي تدل عليها، وظهور بعض الأحكام القانونية التي يبدو أنها تعارض الأحكام الشرعية، ومن ثم بروز إشكالات في تفسير النصوص وتأويلها وفهمها مما يحول دون التطبيق السليم لهذا القانون، لأن مناط التطبيق وإنشاء الأحكام القضائية وتأسيسها هو الفهم القويم والسديد لنصوص القانون .

أهمية الموضوع:

من هذا المنطلق تتجلى أهمية الموضوع في تبيان صلاحيات قاضي شؤون الأسرة و الإستعانة بالنصوص القانونية المنظمة لها وبعض الأحكام والقرارات القضائية، ومن جهة أخرى يتم تسليط الضوء على التعرف على قسم شؤون الاسرة.

مما سبق تتجلى إشكالية الموضوع:

ماهي صلاحيات قاضي شؤون الأسرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وللإحاطة بجوانب الموضوع قسم البحث إلى فصلين:

(الفصل الأول) خَصَص لدراسة إشكالات دور قاضي شؤون الأسرة وصلاحياته والذي قسم إلى مطلبين (المطلب الأول) جاء تحت عنوان صلاحيات قاضي شؤون الأسرة و(المطلب الثاني) كان بعنوان الحجر و إجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية.

أما (الفصل الثاني) فَخُصص لدراسة التعريف بقسم شؤون الأسرة، والذي قسم بدوره إلى مطلبين (المطلب الأول) جاء بعنوان التعريف بقسم شؤون الأسرة و اختصاصه النوعي و الإقليمي، أما(المطلب الثاني) فكان بعنوان منازعات الأسرة و علاقتها بالمبادئ العامة للتقاضي.

وختمنا عملنا كأي عمل بخاتمة ملمة بالتنائج المتحصل عليها و المستخلصة من دراستنا وقائمة مصادر ومراجع.

و كأي بحث استعنا ببعض الدراسات السابقة منها:

– لحسن بين الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015–2016.

– ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال مع التركيز على تطبيقات الشهر العقاري في ضوء أحدث النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2004.

و من خلال الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

–ضيق الوقت كون الموضوع يحتاج الى تفصيل اكثر.

–الطبيعة القانونية و المجتمعية للموضوع دفعنا الى التعمق في تفاصيله، ما أخذ منا وقت كبير وجهد أكبر.

و في الأخير لم يبقى لنا سوى التوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدونا في إنجاز هذا البحث نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل المشرف الذي ذلل أمامنا كل الصعوبات و أرشدنا الى ما سدد خطانا " والله كمال هو ولي السداد و التوفيق و الحمد لله رب العالمين".

الفصل الأول:

دور قاضي شؤون الأسرة

تمهيد

في سبيل تأسيس الأحكام القضائية يجب أن يكون لقاضي شؤون الأسرة دورا فعالا في إعمال مختلف الأحكام والقواعد المتعلقة بمنطوق النص من حيث الأوصاف التي قد يتصف بها.

فالنصوص المنطوق بها مهما كانت أشكالها ومهما اختلفت أنواعها فلا شك في أنها قد تتصف بأوصاف ناجمة عن صياغتها اللغوية كالعموم والخصوص وما يتعلق بهذا الأخير من إطلاق وتقييد وأوامر ونواهي والتي من شأنها تغيير حكمها أو تزيد عليه حسب الحالة، لأن النصوص الموصوفة بالعموم تختلف في حكمها مع النصوص الموصوفة بالخصوص، وهذه الأخيرة تختلف أحكامها فيما إذا كانت مطلقة أو مقيدة أو جاءت في صيغة الأمر أو النهي.

وعلى هذا الأساس فإن الدور الذي يُؤديه قاضي شؤون الأسرة يكمن في مدى قدرته على استثمار الدلالات اللفظية للمنطوق من النصوص الموصوفة بالعموم وتلك الموصوفة بالخصوص.

حيث سنتعرض إلى صلاحيات قاضي شؤون الأسرة (**المطلب الأول**)، ومنه نتناول الحجر و إجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة

لم يترك المشرع الجزائري جانبا من جوانب قضايا شؤون الأسرة إلا و أولا عناية خاصة وفي هذا المنحى أولى المشرع الجزائري للطفل حماية خاصة من شانها توفير الحماية اللازمة له سواء في نفسه أو ماله.

الفرع الأول : المفهوم العام للولاية

الولاية هي تدبير كبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر مومن لم يستعمل أهلية الأداء، سواء كان فاقد لها كغير المميز أن ناقصها بالمميز[1]، إذن الولاية لغة هي السلطة على الشيء القدرة على إنشاء التصرفات القانونية، وكتبت الولاية ذاتها للشخص على ماله ونفسه وإما متعدية لتبت للشخص آخر مثل ولاية الأب والوصي المحتار والوصي المعين.

تتنوع الولاية المتعدية حسب موضوعها إلى ولاية على النفس تتعلق بالحماية والتربية والتعليم والحضانة والكفالة، والولاية على المال تتعلق بالإدارة والرقابة على أموال القاصر والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: إجراءات الولاية ومنازعاتها

لدراسة الولاية نصوره من صور النيابة القانونية على نفس ومال القاصر يقتضي منا بيان إجراءات قيامها على نفس ومال القاصر.

– اجراءات الولاية على نفس القاصر: نصت المادة 87 من ف أ على أن الأب هو الولي على أولاده القصر وفي حالة وفاته أو غيابه تحل الأم محله، وفي حالة الطلاق يمنع القاضي الولاية من اسندت عليه الحضانة. [2]

---

[1] عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، د ت، ص 123.

[2] كمال صالح البنا، احكام الولاية على المال، عالم الكتاب، مصر، 1980، ص 352.

هذا و خول قاضي شؤون الأسرة خلال نظره في العلاقات المتعلقة بممارسة الولاية أحمد جميع الإجراءات الضرورية لحماية الأطفال القصر كإستاد الحضانة لأحد الأبوين أو إستنادها الشخص آخر يكون أهلا لممارستها، حسب قانون الأسرة.

إضافة إلى إمكانية سماج أي شخص من العادلة حول الظروف الاجتماعية لعائلة الطفل القاصرة وجوز للقاضي في هذا الصدد إجراء تحقيق اجتماعي ونفسي وعقلي حول سلوك الشخص الذي تمارس الولاية على هذا القاصر لحقوقه و حماية له .[1]

-إجراءات الولاية على أموال القاصر: تعد نيابة الولي الشرعي على القاصر نيابة قانونية وهي ولاية الرامية فلا يمكن هذا الولي الحق في التنجي منها حتى تقضي بسبب من الأسباب التي أوردها القانون [2]وعليه حدد القانون حدود هذه الولاية حيث يكون الولي مقيدا وليس حرا في تصرفاته لذلك فإن المشرع نص في المادة 88 من قانون الأسرة على أن الولي يسهر على حماية أموال القاصر وأن يتصرف تصرف الرجل الخريص فيها، ويجب أن يكون مسئولا عنها وتبعا لذلك الخضع إدارة أموال القاصر إلى رقابة القاضي، ويجب على الولي أن يحصل على ترخيص مسبق من قبل القاضي في حالة قيامه بأحمد التصرفات التالية:

1-بيع العقار وقسمته وهنه وإجراء المصالحة بشأنه.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بإقراض والافتراض أو المساهمة في شركة.

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو لعند الأكثر من سنة من بلوغه سن الرشد.

[1] لحسن بين الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015-2016، ص 33.

[2] ماجد مصطفى شبانة، النيابة القانونية. دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 361.

ولا يجوز له أن يتصرف في أموال القاصر بأي تصرف من شأنه الحاق ضرر كالتبرع بمال القاصر. [1]

هذا ونشير إلى أن قانون الأسرة ، قول القاضي شؤون الأسرة منح الترخيص المسيل المشار إليه موجب أمر على عريضة موجب المادة 479 ق. إ.م.إ مع مراعاة مصلحة القاصر، لم ضرورة التصرف و في حالة بيع بالمزاد العلني.

وما يجب ملاحظته بخصوص هذه المسألة وبالرجوع لنص المادة 90 من قانون الأسرة تجد أن المشرع حرص على تحقيق أقصى حماية للأموال القاصر حتى في مواجهة وليه، فإذا تعارضت مصلحة الولي [2] مع مصلحة القاصر، يعين القاضي منصرف [3] للضوابط التي تخضع لها الولي فيكون مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب سوء رعايته أو بسبب تقصيره.

وهذا ويمكن للقاضي أن يتخذ جميع المدايو الموقتة لحماية مصالح القاصر بموجب أمر غير قابل للأي طعن إعمالا لنص المادة 497 ق. إ. ج. م. إ.

– إجراءات إنهاء الولاية: تنتهى وظيفة الولي حسب ما نصت عليه المادة 91 من قرأه مونه، أو الحجز عليه، أو بإسقاط الولاية عنه.

وقد تدخل المشرع في ق. إ.م.إ وحدد الإجراءات التي يمكن إلغاء الولاية بها حيث يكون ذلك موجب دعوى استفحاليه أمام قاضي شؤون الأسرة بمحكمة مقر ممارسة الولاية من قبل. أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل من يهمه الأمر م 453 وللقاضي قبل إنهاء الولاية سماع الأب الأم مع إجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي عسى أو مقلي وجمع المعلومات حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك أبويه ويبلغ الأمر

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، طبعة 1971. ص 44.

[2] جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، ص 19.

[3] زبير حسين مصطفى ، الطبيعة القانونية لعقد الزواجد دراسة مقارنة في تكوين العقدين قانون الأحوال الشخصية و القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 27.

الاستعمالي الصادر بإلغاء الولاية في أجل 30 يوما من النطق به إلى باقي الخصوم من طرف من يهمه الأمر تحت طائلة سقوطه وهو قابل للاستئناف من قبل الخصوم في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه ومن قبل النيابة العامة خلال نفس المدة من تاريخ النطق به.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يجوز له : المعايير الإنماء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة الولاية كليا أو والد القاصر المسقطة عنه الولاية بموجب دعوى الطلبة استعجالية .[1]

-منازعات الولاية على أموال القاصر: ترفع الشارعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر و إدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة بصفته قاضي موضوع وفي حالة الاستعجال يفصل في النزاع وفقا للإجراءات المستعجلة. أما المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية ترفع من قبل القاصر بعد بلوغه أو ترشيده.

وتلخص في الأخير إلى أن المشرع ويهدف الحفاظ على سمعة القاصر وحمايت فإن جميع إجراءات التحقيق من سماع الشهود والأطراف وملاحظات الدفاع والفصل في الطلبات المتعلقة بالولاية تتم مجلسة سرية وتكون الأحكام الصادرة بشأنها قابلة لطرق طعن.

الفرع الثالث: إجراءات تعيين المقدم و الوصي

سأتناول بالدراسة في هذا الصدد كل من : تعريف المقدم ،شروطه، إجراءاته و دور القاضي في تعيينه و التزامات المقدم.

أولا: تعيين المقدم:

نصت عليه المادة 99 و المادة 100 من قانون الأسرة والمواد من 469 إلى 471 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 170.

1-تعريف المقدم:

عرفته المادة 99 من قانون الأسرة بنصها على أنه هذا من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، فالمادة 469 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحالت في تعيين المقدم إلى أحكام قانون الأسرة، فالقاضي من يختار من بين أقارب القاصر، وفي حالة تضرر ذلك لعدم توفر أحد الشروط يعين شخصا آخر يختاره و يفهم من هذا أنه يمكن أن يكون هذا الشخص من الغير وتعيينه يكون بموجب أمر ولائي، بعد التأكد من إرضائه، أي يمكن له أن يرفض و هنا يبحث أو يعين القاضي شخصا آخر.[1]

2-شروط المقدم:

تضمنها المادة 469/2 و هي :

- الأهلية للقيام بشؤون القاصر.
- القدرة على حماية مصالحه.

3-التزامات المقدم:

ذكرتها المادة 472 :على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر و عن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة.

في حالة التقصير في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات التحفظية المؤقتة الحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولاني طبقا لنص المادة 473 .

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 680.

ثانيا: إجراءات تعيين الوصي و إنهاء مهامه :

يعرف الوصي بأنه نائب قانوني للقاصر يختاره الأب أو يعينه القاضي، و إلى جانب هذا التعريف سأتناول تحت هذا العنوان – صور الوصاية – شروط الوصي و هي كالتالي :[1]

أ/صورة الوصاية:

يستمد الوصي سلطاته إما بالاختيار و يسمى الوصي المختار و إما بالتعيين و يسمى الوصي المعين، و قد يكون الوصي عاما أو خاصا، أو وصي خصومة من حيث السلطات التي تعطى له، و قد يكون مؤقت أو دائما، وذلك من حيث الامتداد الزمني السلطاته ، كما يكون الوصي واحدا أو أكثر.

ب/شروط الوصي:

تضمنت هذه الشروط المادة 93 من قانون الاسرة بنصها على الشروط التالية:

- أن يكون الوصي مسلما.
- أن يكون الوصي عاقلا و بالغا.
- أن يكون الوصي أمينا حسن التصرف.

فالمحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب و الماسة بالشرف أو النزاهة و من حكم عليه بجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته لا يكون أهلا لأن يكون وصيا، بالإضافة إلى من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش و هذا يتحقق منه القاضي من خلال السلطات المخولة له في التحقيق كسماع شهود و المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم له برد اعتباره، و من سبق أن سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر، بالإضافة إلى من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين.

[1] ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال مع التركيز على تطبيقات الشهر العقاري في ضوء أحدث النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2004، ص ص 103، 104.

3- دور القاضي في الإجراءات:

لم يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطريقة التي يعين بها الوصي هل بموجب أمر أم بموجب حكم، وإنما اكتفى بالنص على تثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 472 أما الفقرة الثالثة فتنص على أنه يجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار عندما تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا، وعليه يراقب القاضي مدة توافر هذه الشروط، حتى يقبل أو يرفض الوصاية، وبما أن تعيين الوصي لا يتضمن منازعة مثل تعيين المقدم فإنه يتم طبقا العمل ولاني وليس قضائي، و إن عدم نص المشرع على هذا يعد سهوا منه فقط خاصة عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 472 على أنه في حالة رفض الوصاية يعين القاضي مقدما طبقا لنص المادة 471، والذي سيكون بموجب أمر ولاني، كما تظهر سلطة القاضي في تعيين الوصي كذلك من خلال نص المادة 92 من قانون الأسرة حيث له في حالة تعدد الأوصياء أن تختار الأصلح منهم مع مراعاة الشروط المذكورة. [1]

4- حالة تقصير الوصي في أداء مهامه:

يتصرف القاضي بموجب أوامر ولائية في حالة تقصير الوصي في أداء مهامه حيث يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولاني، كأن يعين القاضي متصرفا خاصا قياسيا على ما هو وارد في نص المادة 90 من قانون الأسرة.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة، فأن سلطة القاضي تكمن في مراقبة الحساب الذي يقدمه الوصي عند انتهاء مهمته حيث يتبين من خلاله تقصير الوصي في مهامه من عدمه، ولهذا كان بجدر بالمشرع أن يلزم الوصي بأن يعرض دوريا كشفا يتضمن كل ما يقوم به خلال توليه إدارة أموال القاصر، حيث لا يكتفي بالنص في المادة 97 على أن

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.

يقدم الوصي حسابا بالمستندات عند انتهاء مهمته فالقاضي يبسط رقابته بشكل منتظم وجدي عندما يعرض عليه تقارير دورية وليس الحساب النهائي، ليبين له التجاوزات المرتكبة من قبل الوصي إضرارا لمصلحة القاصر، قيامه بالتبرع بماله أو بجزء منه، إقراضه هبته دون إذن من القاضي أو تجاوز الحد المأذون به طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة.

5-سلطة القاضي في إنهاء مهمة الوصي:

للقاضي إنهاء مهمة الوصي وذلك بعزله طبقا لنص المادة 96-5 من قانون الأسرة، إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر، ولم يبين المشرع كذاك في هذه الحالة الطريقة التي يتم بها عزل الوصي هل بموجب أمر ولائي. [1]

إن دور القاضي في هذه الإجراءات لم يتناولها بالذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب وإنما هناك بعض القواعد الإجرائية واردة ضمن قانون الأسرة والتي يرجع القاضي إليها عند الحاجة، والتي تعد مكملة للقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليست مجرد تكرار لها.

المطلب الثاني: الحجر وإجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر بل اقتصر على ذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة.

والحجر في اللغة: المنع والتقبيل ويعرف الحجر قانونا بأنه " منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته الأقة في عقله أو لضعف في الملكاته النفسية الضابطة"[2] ، وهو في الشريعة " منع الإنسان من التصرف في ماله" كما أن له عدة تعاريف إلى يعرفه الحنفية بأنه المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية وبتعبير أدق هو عبارة " عن منع

[1] ماجدة مصطفى شبانه، المرجع السابق، ص 115.

[2] بن شيوح رشيد، الطرق الشرعية القانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2005، العدد 3، ص 33.

مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن الصرف مخصوص آو أني لريمه لأن عقد الحجور ينعقد موقوفا " وعرفه المالكية بأنه "صفة حكمية – أي تحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ الصرفه فيما زاد على قوله أو بوكه بما زاد عن ثلث ماله . " كما عرفه الشافعية والحنابلة بأنه المنع من التصرفات المالية سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والجنون والسفيه أم من حكم الحاكم تمنع المشاري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال[1] الذي عليه " .

الفرع الأول: أحكام الحجر في قانون الأسرة

كل شخص بلغ من الرشيد وهو مجنون أو معنوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده بحجر عليه حسب ما يتين من أحكام المادة 101 من قانون الاسرة.

ونشير إلى أن قانون الأسرة لم يتعرض لذي العقلة رغم أن ذلك بعد أيضا من عوارض الأهلية حسب أحكام القانون المدني وبالنظر إلى أحكام المادتين 42-43 من ق.م فإن الشخص الراحة إذا العايله حمالة الجنون أو عنه يعتبر عديم الأهلية ومن الملة فإن تصرفاته بعد باطلة، ومن بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية لمة فإن تصرفاته بعد قابلة للإبطال رغم أن المادة 107 ان التصرفات الصور عليه العثيم باطلة.

-دور القاضي وسلطته في إجراء الترخيص والترشيد.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الإجراء تحت عنوان الفرع الثاني المتعلق بالولاية على أموال القاصر.

أولا- سلطة القاضي في منح الترخيص و ترشيد القاصر:

نصت عليه المادة 479 ويقصد به الترخيص المتعلق ببعض تصرفات الولي ويكون هذا الترخيص من طرف قاضي شؤون الأسرة بناء على أمر على عريضة، ومن

[1] محمد محدة، الخطبو و الزواج، ص 416.

بين التصرفات التي تخضع إلى ترخيص ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة التي أوجبت استئذان الولي للقاضي، فإن ارتأى القاضي أن يمنح الإذن فيكون ذلك بأمر على عريضة وذلك بخصوص التصرفات التالية:

1-بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3-استثمار أموال القاصر بأي إقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.

4-انجاز عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

أما المشرع فنص على أن يتم هذا الإجراء بموجب أمر على عريضة، فقد يرجع إلى احتمال نشوء نزاع حوله، لأنه يتضمن احتمالين، فقد يأتي هذا التصرف بفائدة على القاصر كما قد يأتي بخسارة أو ضرر به مما يدفع من له مصلحة في ذلك إلى المنازعة فيه. [1]

و الملاحظ أن مصطلح الترخيص له معنى واسع فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص صراحة على بعض الأمور الولائية التي يختص رئيس المحكمة بإصدارها في شكل رخص، و التي تتعلق خاصة بمصلحة القصر، فهل في حالة غياب النص ستبقى خاضعة لاختصاص رئيس المحكمة أن يختص بها قاضي شؤون الاسرة كذلك، بما أن لها علاقة بالولاية على القاصر، و أقصد بهذه الرخص:

-إعفاء أو ترخيص بالسن القانوني للزواج.

-إذن بالخروج من التراب الوطني.

-أمر فتح حساب بريدي لقاصر.

-رخصة لاستخراج سجل تجاري لممارسة نشاط تجاري لقاصر، وكذا الترخيص لراشد بتكرار الزواج أي الزواج بإمرأة ثانية.

[1] ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 625.

وعليه بما أنها لا تتضمن نزاع فإنّ طبيعة العمل التي تصدر بشأنه هو عمل ولائي، أما الجهة التي تصدره فالملاحظ عمليا أنه عندما يتعلق الأمر بمنح رخصة لاستخراج سجل تجاري مثلا، فهو يصدر عن قاضي شؤون الأسرة، وكذلك رخصة لإبرام عقد زواج قاصر، أما باقي الرخص فتصدر عن رئيس المحكمة مبدئيا، إلى حين صدور نص تنظيمي بوضوح الأمر، حيث يتضمن كذلك الترخيص بالزواج من زوجه ثانية أو ثالثة أو رابعة، وكذا الإعفاء من السن القانوني للزواج يعد بمثابة ترخيص بالزواج والذي يتم بموجب أمر ولائي كذلك، والترخيص بفتح حساب بريدي للقاصر و للقاضي منح الترخيص كما له أن يرفضه طبقا لسلطته التقديرية، إذا رأى أن الإجراء المطلوب يتعارض ومصلحة القاصر بالدرجة الأولى .

هذا ويقوم القاضي بترشيد القاصر بموجب أمر ولائي طبقا لنص المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ليقوم القاصر بإدارة أمواله بنفسه، لكن لم يحدد القانون السن القانوني الواجب توفره في القاصر حتى يتم ترشيده. [1]

الفرع الثاني: أسباب الحجر

أسباب الحجر الفضالي في فقه القانون المدني اسم عوارض الأهلية، فالإنسان الصحة .الصرفاته ونفاذها يجب أن يكون له أهلية تجاه كاملة لأنها أساس التعامل والتعاقد إلا أن هذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض مؤثرة فيها ويمكن تعريف عوارض الأهلية بأنها هي ما يطرأ على أهلية الإنسان قلبها أو تنقص منها أو تغير بعض أحكامها.

الجنون و العنه : تنص المادة 81 من قانون الأسرية على أنه "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها الصغير السن، أو جنون أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام القانون ". وتنصي المادة 101 من نفس القانون من بلغ من الرشد وهو مجنون أو معنوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد وشده يحجر عليه " يتبين من خلال المواد

[1] ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية،المرجع السابق، ص 69.

المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري جعل الجنون والعته سببين من أسباب الحجر على الشخص الذي أصيب بأحدهما وهو ما قريه أيضا المشرع المصري والمشرع السوري، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون والعته وهذا ما يدفعنا إلى اللجوء إلى التعريفات التي توصل إليها الفقهاء، وقد عرفها الأستاذ محمد أبو زهرة الجنون بأنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها الصحيح ويصبحه اضطراب وهياج غالبا، وعرف العنه بأنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور [1] إدراكا صحيحا وتميز عن الجنون بأنه يصحيه هدوه وقد عرف الجنه بأنه اختلال في العقل لا يصل إلى حد الجنون ولكنه يجعل الشخص قليل الفهم، مختلط[2] الكلام فاسد التدبير ، ويشترك الجنون والعنه في أثرهما بالنسبة المعقل فكلاهما.

ينوب عنه قانونا ولي أو اما تصيب العقل والنقص من كماله كما أن المجنون والمعتوه كلاهما عليم الأهلية فالحنون أما أن يكون جنونه كليا وعاملا أي مستمر أو يكون منقطعا أي أن يمكن أن يقبل في أوقات معلومة فيأخذ حكم الراشد العاقل ويسمى في الحالة الأولى عند الفقهاء بالجنون المطبق، أما في الحالة الثانية فهو جنون قاصر أو منقطع وابرى بعض الفقهاء أن الحكم في ما إذا كان الجوله وإقالته وقت معلوم، أما إذا كان غير منتظم الإقافية والجنون فيكون حكمه في حالة إفاته كالصبي المميز لا تنتقد تصرفاته إلا إذا أجازها وليه وهو القيم عليه أما الجنون المغلوب أو المطبق فهو كالصبي غير المميز لا يخاطب بالتكاليف الشرعية ولا تصبح منه العبارات، ولا عقد تصرفاته ولو أجازها وليه والمجنون والمعلوم بحجر عليهما متى ثبت الجنون أو العله ويستمر مع استمرار الحالة ويزول بزوالها غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تقسيم الجنون إلى 857حنان كشباط و مطاعي نور الدين مطبق ومنقطع كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني بل اقتصر على ذكر حالة الجنون كسب من أسباب

[1] محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص 36-37.

[2] ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 61.

الحجر وترك تقدير مدى توفر الحالة إلى القاضي نظرا لكون المسألة موضوعية، يمكن القاضي من نص المادة 101 قانون الأسرة أن السفه سبب من أسباب الحجر لكنها لم تنص صراحة على حالة العملة وستناول ذلك بعض التفاصيل . ثم يعرف قانون الأسرة ولا القانون المدني مفهوم السفة أو الغفلة بل اكتفى قانون الأسرة بالإشارة إلى حالة السفه فقط دون العملة رغم أن السفيه وذا العملة مقترنات في فقه الشريعة الإسلامية وفي التقنيات المدنية العربية ، وقد تناول المشرع الجزائري حالة العملة في نص المادة الاستعانة بالخبرة برأي الأطباء. [1]

الفرع الثالث: إجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية

وضع ق. إ.م.إ القواعد الإجرائية لإعمال القواعد الموضوعية المتعلقة بالحجر والظلم القواعد المتعلقة بالحجر أو افتتاح أو تعديل التقديم أو رفعه في المياه (481-489) وحول الاختصاص القاضي شوون الأسرة الذي يتم الإخطاره بموجب عريضة تتضمن فصلا عن البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبور التقديم وتكون مرفقة بالملف الطبي للمعني وإذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له عام من له محاميا تلقائيا للدفاع عن حقوقه وقبل أن يفصل القاضي في الدعوى يتعين عليه جماع الشخص المعني إجراء التقديم بحضور محاميه والأشخاص المعنيين والقاضي أن يتلقى التصريحات حضور الطيب المعالج وممثل النيابة العامة إذا رأى ضرورة لذلك وله الاستغناء عن هذا السماع إذا كان من شأنه الإضرار بالمعنى كما يمكن القاضي سماع أفراد العائلة وتحرر أمين الضبط تحت رقابة القاضي محضر بتصريعات و آراء الحاضرين عند الاقتضاء.

يمكن للقاضي تعيين خبير بموجب أمر ولاكي للتأكد من الحالة الصحية للمعني ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر له طبيعة استعجاليه يستأنف في 15 يوم بعد أن تبليغه بسخوه من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف إلى

[1] كمال صالح البنة، احكام الولاية على المال، عالم الكتب، مصر، 1980، ص 38.

الشخص المعني وإلى من قدم ويؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوقي الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة.[1]

الأحكام القانونية للفقدان:

الحكم بالفقدان وآثاره: المفقود هو الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياله أو موله ولا يعتبر مفقودا إلا تموجب حكم قضائي (109 ق .أ) وأضاف المشرع إلى أن الغالب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعدو كالمفقود فتنتج من ذلك أن الغياب أشمل من الفقدان.

وبعد الحكم القضائي هو الوسيلة القانونية الوحيدة الإلحاق صفة المفقود على الشخص الغالب و الاستصدار هذا الحكم أجاز المشرع المورثة واللنيابة العامة وكل ذي. يطلب من خلالها الحكم بفقدان الشخص 114 من قانون الاسرة. والفقدان يعتبر واقعة مادية تثبت جميع طرق الاثبات وقد جرى العمل على جماع الشهود قبل الحكم بالفقدان وعلى القاضي قبل إصدار حكمه أن يحصر أموال المفقود وهذا يعتبر مسألة فنية تستلزم بالضرورة إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير فضالي تسند له مهمة حضر الأموال من منقولات وعقارات ومن ناحية مصلحة أن موقع دعوى قضائية منازعات قضايا شؤون الأسرة أخرى على القاضي عند الحكم بالفقدان أن يعين مقدم ليسر أموال المفقود.

اثار الحكم بالفقدان:

1-أثار الحكم بالفقدان على أموال المفقود: للمقدم التصرف في أملاك المفقود كتصرف الولي في أموال القاصر دون أن تكون محلا للتقسيم أو التسليك عن طريق المواث لاعتباره حيا كما يثبت له القوات من غيره ويوقف إلى غاية رجوعه حيا أو حكم

[1] عبد العزيز مقفولي، الرشداء عديمي الاهلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 68.

بمونه وعند انتهاء مهامه سواء بالعزل أو بالموت أو مرجوع المفقود فيقوم بتسليم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابات بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى المفقود إذا رجع أو إلى ورثته وذلك في مدة لا تتجاور شهرين من تاريخ انتهاء مهامه. [1]

2-آثار الحكم بالفقدان على زوجة المفقود: تستمر العلاقة الزوجية بعد الحكم بالفقدان وتبقى قائمة فيثبت المروجة حقين هما: الحق في النفقة والحق في طلب التطبيق .

-الحكم بموت المفقود و آثاره:

اذا لم يظهر المفقود بعد مدة معينة حكم بقوله بناءا على طلب الوزلة أو من النيابة العامة أو من له مصلحة فإذا رفعت دعوى موت المفقود يجب أن نميز بين حالتين:

أولا: الحالة التي يغلب فيها الهلاك:

كأن حالة حرب أو حالة استثنائية زلزال أو فيضان فإنه يمكن للقاضي الحكم بموت المفقود إذا ثبت معني 04 سنوات من فقدانه بعد التحري وقد اختلفت الجهات القضائية في كيفية حساب هذه المدة حيث اعتبر البعض أن بداية حساب المدة يكون من تاريخ صدور الحكم بالفقدان ويرى البعض الآخر أن مدة أربع سنوات تحسب من يوم إجراء البحث والتحري الذي اثبت فقدان الشخص، واستمر هذا الوضع من تذبذب الاجتهاد القضائي إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا بتاريخ 10/04/2002 ملف 290808 الذي أكد على أن حساب مدة أربع سنوات يبدأ من تاريخ ثبوت الفقدان وليس من تاريخ صدور حكم الفقدان.

ثانيا: الحالة التي يغلب فيها السلامة:

ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المدة اللازمة في الحالات التي تغلب فيها السلامة حسب وقائع كل قضية بشرط مضي مدة تزيد على سنوات من 04 يوم البحث والتحري.

[1] محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 177.

1- آثار الحكم بالموت المفقود: عند صدور الحكم بموت المفقود وصوورته غاليا تترتب عليه كافة الآثار القانونية الناجمة عن أية وفاة فيكون المورثة الحصول على أمواله واقتسامها بينهم على أنها ميرات و تعدد زوجته عدة المتول عنها زوجها أما بالنسبة للأحوال التي كانت من الممكن أن يولها من عود أو يستحقها بموجب وصية أو عينة فإن المفقود يعدو مينا من تاريخ فقده. [1]

2- أثر ظهور المفقود المحكوم بمونه في حالة رجوع المفقود الحكوم بموته أو ظهوره حيا يسترجع ما يقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها و أما ما استهلكه الورثة فلا يسترده ولا يمكنه مطالبتهم بتعويضه.

أما إذا ظهر الروح المفقود المحكوم نمونه سواء قبل أن تتزوج زوجته فيه أم بعد ذلك فلم يتطرق إليها .التشريع وبالرجوع إلى المادة 222 . ورد في أحكام الشريعة الإسلامية أن زوجة المحكوم نمونه إذا كانت لم تتزوج فإنها تعود إليه بدون عقد جديد لبطلان الحكم بالقوات وإما إذا تزوجت غيره وهي في عدة الأول فإن زواجها الثاني بفسخ وتعود للأول، أما إذا تزوجها الثاني وهو يعلم حياة زوجها الأول فيكون زواجه باطلا.

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 661.

الفصل الثاني:

التعريف بقسم شؤون الأسرة

تمهيد:

لاشك في أن الأوصاف المذكورة في الفصل السابق من عموم وخصوص وما يتعلق بهذا الأخير من أساليب الإطلاق والتقييد والأوامر والنواهي هي أوصافا تتصف بها النصوص التشريعية مهما اختلفت أنواعها، فنصوص القانون مثلا الموصوفة بالعموم تأتي في ذات الوقت ظاهرة؛ أي يُطلق عليها من حيث النوع بمصطلح الظاهر والنصوص الموصوفة بالخصوص قد تأتي في أعلى درجات الوضوح والقطع، فيُطلق عليها من حيث النوع أيضا بالنص، وهكذا فما من نوع من أنواع النصوص مهما اختلفت درجاتها ومراتب الاستدلال بها إلا وقد تتصف بوصف من الأوصاف المذكورة التي باتت واضحة ومعلومة من خلال الفصل السابق لهذه الدراسة.

إن النصوص قانونية كانت أم شرعية تتنوع بتنوع صياغتها اللغوية فتصبح على مراتب متعددة ومختلفة يصعب ضبطها إلا باتخاذ معيار يضبط تقسيماتها، وذلك من خلال الماهية المكونة للمعنى ومدى ارتباط هذا المعنى باللفظ أو ملازمته له، فينشأ من ذلك مدى وضوح اللفظ وصراحته في الدلالة على المعنى من عدمه.

وعلى هذا الأساس يكون منطوق النص باعتبار نوعه ذو دلالات عدة، اختلف في تقسيمها علماء الأصول، فيتضمن دلالة اللفظ من حيث وضوحه وفيه النص والظاهر والمحكم، ودلالة اللفظ من حيث خفائه وفيه المجمل والمؤول والمتشابه، كما يتضمن دلالة الالتزام التي تظم بدورها دلالة الإشارة والاقتضاء والإيماء.ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التعريف بقسم شؤون الأسرة ، من خلال التعرض إلى التعريف بقسم شؤون الأسرة و اختصاصه النوعي و الإقليمي (**المطلب الأول**)، ومنه نتطرق إلى منازعات الأسرة و علاقاتها بالمبادئ العامة للتقاضي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي الإقليمي

يتناول هذا المطلب التعريف بقسم شؤون الأسرة، ويحدد اختصاصه النوعي والاستعجالي والإقليمي وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: التعريف بقسم شؤون الأسرة

لا تزال منازعات شؤون الأسرة تشكل النصيب الأوفر ضمن المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية بفعل كون الأسرة، وإن أصابها بعض التفكك. لا تزال بمثابة الخلية الأساسية في المجتمع فمنها يتطلق الأولاد إلى المجتمع والذين يصبحون يوما ما أزواجا ، ثم أباء وأمهات ثم أجدادا أو جدات فتكون لكل منهم غير مسار حياته صفة الولد الزوج أو الزوجة ، الأب أو الأم ، الجد أو الجدة الأخ أو الأخت الحفيد أو الحفيدة، العم أو العمة، الخال أو الحالة، المطلق أو المطلقة ، الأرمل أو الأرملة إلى غير ذلك من الصفات والتي تضع كل واحدة منها الشخص في وضعية قانونية معينة بما ترتبه من حقوق والتزامات [1] .

ولأهمية هذه المنازعات خصص لها المشرع قسما خاصا على مستوى المحكمة يسمى قسم شؤون الأسرة وهو ما جاءت به المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي. [2] وأكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ، تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، تطبيقات منازعات شؤون الاسرة، ج1، دار هومة، الجزائر، ص 7.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد 51.

إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ....." [1] وقد جرى العرف على وصف كل قسم من هذه الأقسام بالمحكمة. [2]

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيل الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة في المواد من 423 إلى 499 متناولا اختصاصه النوعي والإقليمي وإجراءات فلك الرابطة الزوجية والولاية على القاصر والنسب والكفالة والتركة وغيرها، تمييزا له . بعض الأقسام الأخرى كالقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الاجتماعي وغيرها.

وأمام عدم وجود نص قانوني . ينظم كيفية الفصل في منازعات الأسرة فإنه يرجع إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون التنظيم القضائي حيث نصت المادة 15 منه: " تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولأن المنازعة الأسرية لا تقل أهمية عن المنازعة التجارية والمنازعة الاجتماعية التي أعطى فيها المشرع سلطة الفصل لتشكيلة جماعية فإن البعض يرى أن تستعين محكمة الأسرة بأشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين النفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول مناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها. [3]

[1] قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ياضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 21.

[2] ينظر: بربترة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 75.

[3] ينظر: رابح وهيبة، الإجراءات الحاصة المتعبة امام قسم شؤون الاسرة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2014، العدد 2، ص 41.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة

لاختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[1]، وحسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المدنية تعتبر الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل العام ولها سلطة الفصل في جميع القضايا ذات الصبغة المدنية إلا ما استثنى منها بنص خاص، وينتج عن ذلك أن الاختصاص بهذا المعنى ينعقد للمحكمة بصفتها هيئة قضائية، ولا يتعقد لأي قسم من أقسامها، وأن أي حكم يصدر عن أي قسم من أقسامها يجب أن يصدر باسمها وتحت عنوانه. [2]

وبخصوص قسم شؤون الأسرة فإن اختصاصه النوعي يتعقد أسامنا بموجب القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 [3] والمتكون من أربعة كتب :

-الكتاب الأول: الزواج والحلاله.

-الكتاب الثاني: النيابة الشرعية .

-الكتاب الثالث: الميراث.

-الكتاب الرابع: التبرعات.

أما الدعاوي المذكورة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ورد ذكرها على سبيل الحصر باعتبارها أهم الدعاوى التي تعرض على القضاء وهي:

-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية والحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة .

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74.

[2] ينظر: عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 44.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةلسنة 1984، العدد 24.

-دعاوى إثبات الزواج والنسب.

-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

-الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

كما وسعت المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي شؤون الأسرة إلى أبعد الحدود، ففضلا عن الصلاحيات الموكلة إليه كقاضي شؤون الأسرة له السعي إلى حماية مصالح القاصر عموما.

الفرع الثالث: الاختصاص الاستعجالي لقسم شؤون الأسرة

يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أ أصل أو موضوع الملك الحقوق أو المراكز القانونية بناء على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية. [1]

وحماية لتلك الحقوق والمراكز القانونية أجازت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم للقاضي أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهو ما أكدته المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة القاضي الاستعجال، إذ يجوز له أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بعرض الاستشارة حتى ولو كان ذلك أثناء إجراءات الصلح.

[1] ينظر: سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر، ص 580.

والمقصود بالاستشارة أخذ رأي المختصين في مجال معين (في الطب، في علم النفس ... بعرض معرفة خفايا النزاع أو البعض منها لتشكيل قناعة ما لوضع حل للقضية المطروحة . [1]

كما نصت المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت يتم بدعوى استعجالية، والأمر نفسه يتعلق بإسناد الحضالة المؤقتة لقاصر لأحد الأبوين أو أحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة، حيث يفصل في الطلب بأمر استعجالي وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 460 من القانون ذاته.

كما منحت المادة 499 من القانون نفسه قاضي شؤون الأسرة سلطة قاضي الاستعجال، وذلك باتخاذ جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي الى غاية تصفية التريكة.

الفرع الرابع: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثنايات بحسب كل حالة. [2]

وقد غير البعض عن هذه القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالاختصاص الإقليمي العام، وملخصها أنه إذا أراد "زيد" من الناس أن يرفع دعوى ضد "عمر" فإنه عليه كقاعدة عامة أن يرفعها أمام المحكمة التي يوجد بها موطن "عمر" ومقر سكناه المعتاد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، أما إذا كان

[1] ينظر: دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، دار هومة الجزائر، 2013، بص 142.

[2] ينظر: سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 583.

المدعى عليه ليس له موطن ثابت ومعروف فإن على المدعي أن يبحث عن آخر موطن سكنه واستقر به المدعى عليه ويرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن الأخير ضمن دائرة اختصاصها.

أما إذا كان للمدعى عليه موطنا مختارا فإن على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن المختار ضمن دائرة اختصاصها. أما إذا تعدد المدعى عليهم في القضية الواحدة وكانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر وكان لكل واحد موطنا في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المدعي بجوز له أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أي واحد من المدعى عليهم وتكون مختصة إقليميا بالفصل في هذه الدعوى ضد الجميع حتى وإن كان لأحدهم أو لبعضهم موطن دائم ومعروف ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى. [1]

كما عبر البعض الآخر عن هذه القاعدة العامة بـ " ضابط الموطن الأصلي" حيث أخذ بها المشرع في ثلاثة أنواع من دعاوى شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

– دعوى العدول عن الخطبة وما ينجم عنها من مشاكل قانونية تتعلق أساسا بمصير المهر.

– دعوى إثبات العلاقة الزوجية.

دعوى الصداق سواء تعلق الامر باسترداده بعد فسخ الخطبة، أو تحصيل مؤخره أو تأكيده. [2]

واستنادا للفقرة الثانية من نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح المشرع الاختصاص الإقليمي في بعض منازعات الأسرة لجهات قضائية معينة دون

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83.

[2] ينظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

غيرها وهو ما عبر عنه البعض بالاختصاص الإقليمي الحصري،[1] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 40 على ما يأتي: " ...في مواد الميراث، دعاوي الطلاق أو الرجوع والحضانة النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة مكان وجود السكن".

وجاء نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينا الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة مستدركا المنازعات التي لم يتم النص عليها في المادة 40 سالفة الذكر : " تكون المحكمة مختصة إقليميا:

- في موضوع العدول عن الخطة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه .
- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

[1] طواهري محمد، إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الاسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الطلاق نموذجا) مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 1، ص 403.

المطلب الثاني: منازعات الأسرة وعلاقتها بالمبادئ العامة للتقاضي

ستحاول في هذا المطلب عرض خصوصية منازعات شؤون الأسرة من خلال إبراز علاقتها بأهم المبادئ العامة للمتقاضي، ومن بين المبادئ القضائية التي اخترناها لعرض هذه الخصوصية والتي تعد مبررات للفصل في منازعات الأسرة بتشكيلة جماعية: مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ الطرق البديلة في حل النزاعات، مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن أجال معقولة، مبدأ علنية الجلسات.

الفرع الأول: منازعات الأسرة ومبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن النزاع بطرح بداية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتى لم تصب هذه في حكمها شكلا أو موضوعا أو لم يقتنع أي من أطراف الدعوى بمحتوى الحكم لسبب من الأسباب سعى صاحب المصلحة لنقله إلى الدرجة الثانية وهي : المجلس القضائي. [1]

وعلى خلاف الدساتير السابقة التي لم تكرس مبدأ التقاضي على درجتين صراحة إلا في المسائل الجزائية، فإن دستور 2020 كرس هذا المبدأ في جميع المسائل حيث جاء في الفقرة الثانية. من المادة 165 منه يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقية[2]، كما ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 06 منه على أن: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [3]

وبعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لحسن سير العدالة لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ويدفعهم إلى العناية بطلبات الحصوم ودفوعهم، فهو يتيح للمحكمة

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 50.

[2] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 33.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، العدد 82.

الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة من خلال إعادة تكييف الوقائع أو اعتماد تفسير جديد اللصوص المطبقة على الواقعة القانونية، كما يتيح الفرصة للحصوم لاستدراك ما فاتهم من دفوع أو أدلة أمام محكمة أول درجة فهو بهذا يدعم ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء[1].

وإذا كان الأصل أن يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطنا، وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم القانون الأسرة حيث جاء فيها : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. [2]

وإذا كنا نعيب على المشرع عدم قدرته على وضع نص قانوني واحد يتضمن عدم قابلية الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية بجميع صورها حيث استدرك ذلك في نص 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستناف فإننا نؤيده في تعطيل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في هذه المنازعات بالذات لما يرتبه هذا المبدأ من إطالة عمر النزاع، ذلك أن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على قضاء درجة معينة ثم الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل أمد النزاع. [3] وهذا الوحده بعد مبررا كافيا للمناداة بضرورة عرض المنازعة الأسرية لاسيما المتعلقة بفك

[1] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 3.

[2] ينظر: سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، العدد 3، ص 242.

[3] بجاق محمد، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تحقيق الامن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الواد، 2017 العدد 4، ص 75.

الرابطة الزوجية على تشكيلة جماعية تكون أنقد نظرا وأدق فحصا من القاضي الفرد، خاصة وأن هذه المنازعات مرتبطة بأحكام الرجعة والعدة ارتباطا وثيقا.

الفرع الثاني: منازعات الأسرة والطرق البديلة لحل النزاعات

يقصد بالطرق البديلة لحل النزاعات مختلف الآليات والوسائل التي يلجأ إليها الأطراف كبديل للمتقاضي أمام القضاء المعادي عند وقوع نزاع بينهم، قصد التوصل الحل أو تسوية لذلك النزاع. [1]

وقد استحدثت الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما توفره من جهد ونفقات ومسايرة للتطورات التي تشهدها مختلف الأنظمة القضائية الحديثة، حيث جاء في الكلمة التي القاها وزير العدل حافظ الأختام عند عرضه مشروع القانون على البرلمان: "... وقد تم الأخذ بهذه الحلول في مشروع هذا القانون لأن العمل القضائي بطبيعته بطيء حتى في أرقى الدول ، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم ويعاني الجميع مشكلة إطالة الفصل في القضايا بسبب نقل الإجراءات وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون والتي غالبا ما ينجر عنها استياء وعدم رضا المتقاضين.

ولأجل مسايرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة، ولأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه وقيمه وعاداته والمواطن عندنا يجنح نحو الصلح كلما أمكنه ذلك، فقد استحدث في مشروع هذا القانون الطرق البديلة لحل الشرفات وهي الصلح والوساطة مع إجراءات التحكيم.[2]

وإذا كانت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنت قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة قضائية، فإن هذه القضايا بعد قضاء خصبا لتطبيق اليتي الصلح والتحكيم المنصوص عليهما في قانون الأسرة قبل استحداث الطرق

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد 15، ص 22.

[2] ينظر: عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، 2021، العدد 02، ص 153.

البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقد أوردناهما تحت عنوان الطرق البديلة لاشتراكهما معها في المقاصد والمالات التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة وفض النزاع بطريقة ودية واقتصاد في الجهد والنفقات رغم اختلاف بينهما في الإجراءات، فبخصوص الصلح نصت المادة 49 منه على أنه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."

أما التحكيم فقد جاءت به المادة 56 من القانون ذاته: " إذ اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، بعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما لقريرا عن مهمتها في أجل شهرين".

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيان كيفية إجراء كل من هذين الطريقين وهو البديلين ما يثقل كاهل القضاة ويزيد من الأعباء الملقاة على عاتقهم، وبعد مبررا قويا لإعادة النظر في طريقة الفصل في منازعات شؤون الأسرة أمام المحكمة التي تتم وفق مبدأ القاضي الفرد واستبدالها بتشكيلة جماعية .

ولا أفضل من أن يساعد قاضي شؤون الأسرة للفصل في هذه المنازعات المختصون في الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم أئمة المساجد خاصة وأن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لا سيما المادة 34 منه توجب على الأئمة على اختلاف رتبهم القيام بإصلاح ذات البين إذا طلب منهم ذلك. [1]

وبالرغم من أن المشرع قد ضيق واسعا واستثنى قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة واكتفى بالصلح والتحكيم في قضايا فك الرابطة الزوجية دون غيرها، فإننا

[1] ينظر: حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية، ط1، 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 08.

نرى أن هناك العديد من قضايا الأسرة يمكن أن تكون محلا للطرق البديلة في حل النزاعات، ومن أمثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأسرة كمؤخر الصداق ونفقة العدة والتخارج في الميرات وغيرها.

الفرع الثالث: منازعات الأسرة ومبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن أجال معقولة، إذ يعود أساس هذا المبدأ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-7 المؤرخ في 16 ماي 1989 [1] وتم تكريه بموجب نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص: على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال. [2]

كما تضمنته مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي حدث القاضي على أداء واجباته القضائية بكل نجاعة واتقان وفي الأجال المعقولة حيث جاء فيها: " يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الأجال بنفسه دون تفويض"[3].

وقد استقرت أحكام القضاء العدلي الفرنسي على أن الفصل في الدعاوي القضائية ضمن أجال غير معقولة بعد صورة من صور إنكار العدالة. [4]

وحرصا من المشرع على تفادي مشكلة الفصل في الدعاوي ضمن أحال غير معقولة نص على هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية

[1] محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 15.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، 2007-2012، السنة الأولى، رقم 47، ص 8.

[3] بن شيوخ رشيد، الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب او نفيه، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2005، العدد3، ص 33.

[4] محمد محدة، الخطبة و الزواج، الطبعة الثانية، 2000، دار الشهاب، ص 416.

والإدارية التي جاء فيها: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

ورغم أن مصطلح الأجال المعقولة مصطلح فضفاض يصعب إدراكه إلا أن الأستاذ بريارة عبد الرحمان أورد بعض المؤشرات التي تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للميداً وهي:

- تأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل.
- منح فرص الرد الأطراف الخصومة دون ضابط محدد. [1]

ويرى الأستاذ سنقوقة سائح أنه مطلوب من القاضي التأني والتبصر والدراسة والبحث المستفيض وصولا إلى الحكم الذي لا تشوبه شالية ومن شأنه أن يرضي جميع الأطراف، وهذا كله يتطلب وقتا كافيا فأني للقاضي أن يحقق ذلك أن استعجلناء في الحكم، متسائلا أليس ذلك من شأنه ان الخطاء للقاضي في حالة الخطأ في عمله سواء عن قصد أو عن غير قصد، وهو ما يجعله يلقي باللائمة على من أمره بالإسراع في الفصل[2].

وإذا كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في القضايا المدنية بصفة عامة، فإن أهميته تبدوا أكثر في قضايا شؤون الأسرة، ذلك أن أكثر هذه القضايا تتعلق بفك الرابطة الزوجية وترتبط ارتباطا وثيقا بأجال دقيقة ومحددة ترتب أحكاما شرعية كالرجعة والعدة خاصة في الحالات التي يكون فيها حكم القاضي كاشفا لإرادة الزوج عند إيقاعه الطلاق بإرادته المنفردة.

وأمام الواقع المعاش على المستوى التطبيقي الذي أثبت أن عددا قليلا من النزاعات تنتهي بالصلح بين الزوجين الأسباب عديدة، منها كثرة الملفات المعروضة أمام قاضي

---

[1] بلحاج الغربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، احكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 387.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 663.

شؤون الأسرة والتي تعيقه عن بذل الجهد الكافي لإجراء عدة محاولات صلح، مما جعل البعض ينادي بتبنى نظام قاضي الصلح المستقل عن قاضي شؤون الأسرة،[1] فإنه لابد للمشرع من الإسراع في إعادة النظر في . الفرد الذي يحكم المنازعة الأسرية والانتقال إلى مبدأ التشكيلة الجماعية التي تتقاسم أعباء هذه المنازعة، لاسيما وأن الدستور الجديد نص على أنه يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم الفضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون، وهو ما جاءت به المادة 170 دستور 2020 فمن شأن هذه التشكيلة التي تقترح أن تتضمن إلى جانب قاضي شؤون الأسرة مختصا في الشريعة الإسلامية ومختصا في علم النفس الأسري، أن تحقق مبدأ الفصل في المنازعات ضمن أجال معقولة ومن شأنها أيضا مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح والرجعة والعدة وغيرها.

الفرع الرابع: منازعات الأسرة ومبدأ علنية الجلسات

يقصد بالعلانية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، وبمعنى آخر أن تتم كافة الإجراءات على مرأى الجميع ومسمعهم بما في ذلك الحضور حتى ولو لم تكن لهم علاقة بالنزاع أصلا. [2]

ويجد هذا المبدأ أساسا له في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكور سابقا، كما يجده في البدستور حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 169 من دستور 2020 أنه ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية، كما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها "الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة."

[1] ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 73.

[2] ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1989، العدد 20، و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997، العدد 11.

و الغاية من العلنية هي إضفاء الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين ضمانا لتحقيق أكبر قدر من والغابة من العلمية هي الشفافية الواجب إضفاؤها على التقاضي فهي من الضمانات الهامة لعدم التحيز والمساواة أمام القضاء.

وقد قيد المشرع هذا المبدأ بعدم المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، فإذا لم يتحقق ذلك يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة.

والمقصود بالسرية أن يقتصر انعقاد الجلسة على حضور أطراف الدعوى دون غيرهم، كما قد يقتصر على البعض منهم فقط، كما أن ذلك قد يقتصر على حضور دفاع الأطراف لا غير، وكل ذلك حفاظا على المقومات الأساسية والهامة للمجتمع سيما النظام العام والأداب العامة وحرمة الأسرة. [1]

ولخصوصية منازعات الأسرة لا سيما قضايا فك الرابطة الزوجية نصت المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " محاولات الصلح وجوبية، وتكم في جلسة سرية" والتي جاءت تأكيدا لنص المادة 49 من قانون الأسرة التي جاء فيها " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى."

والغابة المرجوة من إجراء الصلح بين الزوجين في جلسة سرية خارج قاعة الجلسات. على أسرار الأسرة وحرمتها، حيث لا ينبغي أن يحضرها سوى الزوجين والقاضي وكاتب الجلسة[2].

[1] ينظر: مدونة أخلاقيات مهمة القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2007، العدد 17، ص 17.

[2] عدو عبد القادر، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري – حالة الدعاوى الإدارية– مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، ص 175.

ولما كان الأمر يتعلق بخصوصيات الزوجين العلنية منها والسرية فليس للمحامي أو غيره أن يكشف على تلك الأسرار. [1]

ويجوز حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح بناء طلب الزوجين وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والحريات حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع وسريته وحساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية[2].

ولما كانت منازعات الأسرة خاصة ما تعلق منها بفك الرابطة الزوجية بشتى صورها بهذه الخصوصية، التي تقتضي الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها حفاظا على سمعة الزوجين وأبنائهما وأقاربهما، فلا مناص للمشرع من أن يسلك طريق التشكيلة الجماعية للنظر والفصل في هذه المنازعات، والتي من شأنها أن تحتوي النزاع في مراحله الأولى إما يرأب الصدع والمحافظة على الأسرة في حال نجاح الصلح خاصة وأن حضور جلسة الصلح مختص في الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحيى الوازع الديني في نفس الزوجين ويذكرهما بالفضل بينهما، وإما بالتفريق بينهما بالإحسان والحفاظ على حقوقهما وحقوق أبنائهما بعد الفرقة من زيارة ونفقة ومسكن.

ولأن الفصل في هذه المنازعات الخاصة عن طريق تشكيلة جماعية يكون أقرب عدلا والصافا ويجنب الزوجين سلوك طرق الطعن المعتادة حتى في المنازعات المتعلقة بالجوانب المادية المرتبطة يفك الرابطة الزوجية، وما يصحبها من إجراءات الخصومة قد يتغير فيها الأطراف من محامين وقضاة ومنفذين من شأنها المساس بحرمة الأسرة والإساءة لسمعتها.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

[2] ينظر: بن هبري عبد الحكيم، أحكتم الصلح في شؤون الاسرة وفق التشريع و القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص ص 225-226.

إن الأسرة تعتبر هي الخلية الأساسية للمجتمع، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة بهدف حمايتها من خلال سن قوانين تنظم شوؤن الأسرة والطفل في الوقت نفسه باعتباره العنصر الضعيف فيها كالقانون رقم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 الذي فصل في المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الأسرية كالزواج والطلاق والوقف والميراث والهبة والحضانة .... لكنه اهتم بالجانب الموضوعي أكثر من الجانب الإجراءات خصوصا فيما يخص اختصاصات القاضي وسلطاته التقديرية في المجال الأسري هذا ما أدى إلى ظهور بعض النقائص التي غالبا ما تجعل القاضي يلجأ إلى الاجتهاد القضائي الحل المنازعات المعروضة عليه.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في الجانب الإجرائي مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمتاز به قضايا شؤون الأسرة من طبيعة استعجالية قد تجعله يضطر إلى اتخاذ بعض الأوامر ذات الطابع الاستعجالي لحماية المصالح الأسرية، لذلك توجه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-2009 المؤرخ ف252/02/2008 بتخصيص قسم كامل خاص باختصاصات قاضي شؤون الأسرة نظم فيه عدة أحكام إجرائية، مميزا بذلك هذا القسم عن غيره من الأقسام الأخرى كالعقاري والتجاري وغيرهما ما تجسد بوضع إجراءات جديدة تنظم اختصاص قاضي شؤون الأسرة وذلك في المواد من 423-449 .

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الرسالة وما تضمنته من تفاصيل لمختلف الآليات المعتمدة في تأسيس الأحكام القضائية بناء على الأحكام الدلالية المتعلقة بالنصوص المنطوق بها سواء من حيث وصفها أو نوعها، وكذا الأحكام الدلالية المتعلقة باستظهار الأحكام التشريعية المسكوت عنها كالمفهوم الموافق والمخالف والقياس، يمكن القول كخلاصة وحوصلة لما ذكر أن دور قاضي شؤون الأسرة في تأسيس الأحكام القضائية يتحدد بالنظر إلى مدى إعماله لدلالات الألفاظ ومتعلقاتها، كونها تساهم بشكل فعال في إثراء النصوص القانونية التي تكون محلا للتأسيس، ومن ثم تغطي بعض الحوائج الثابتة في قانون الأسرة وتسد بعض الفراغات التشريعية المسجلة على هذا القانون، وترفع بعض الإشكالات والتعارضات المزعوم أن أحكام قانون الأسرة غنية بها، فضلا على أنها تؤدي لا محالة إلى حسن الفهم وسلاسته وسداده ودقة الاستنتاج والاستنباط ومن ثم إلى قوة التأسيس القانوني للأحكام القضائية وهو بيت القصيد .من هذا المنطلق يمكن الوصول إلى تسجيل العديد من النتائج التي تفرضها هذه الدراسة وتفرضها طبيعة هذا البحث مع البعض من التوصيات منها:

إن دور قاضي شؤون الأسرة في تأسيس الأحكام القضائية ليس بالضرورة أن يتمثل في فعل إيجابي معين يقوم به في إطار عملية التأسيس القانوني لأحكامه القضائية، وإنما هو دور منشود وغاية مرجوة من القاضي تكمن في مدى قدرته على إعمال الأحكام والقواعد الدلالية وتطبيقها على نصوص قانون الأسرة، وبعبارة أخرى فإن التأسيس القانوني السليم للأحكام القضائية في قضاء شؤون الأسرة يتوقف على فعالية الدور المنشود الذي يُستحسن أن يؤديه القاضي في فهم النصوص واستنطاقها واستثمار معانيها على ضوء الأحكام والقواعد الدلالية.

و اللفظ الواحد في النصوص التشريعية قد يتصف بالعموم وفي ذات الوقت يتصف بالخصوص فيدل على عموم الحكم من جهة ويدل على خصوصه من جهة أخرى، وهذا

راجع في الحقيقة إلى كون العموم والخصوص وصفين نسبيين؛ أي يُطلقان على اللفظ أو الدليل بالنسبة، فقد يكون اللفظ عاما بالنسبة إلى ما تحته من أفراد وخاصا بالنسبة إلى ما فوقه من الأفراد، وهكذا يكون اللفظ عاما لشموله ما يشمله، وخاصا من حيث قصوره عمن شمله غيره. وبهذا يكون العام والخاص وصفان متداخلان.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-الأوامر و المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 73.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، العدد 82.

2-القوانين:

1. قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 21.
2. قانون الأسرة للنساء في أونتاريو، الحضانة وحق الرؤية، كندا، 2013، العدد 05.
3. قرار رقم 1365731 صادر بتاريخ 2020/10/07، عن المحكمة العليا.
4. القرار رقم 214290 الصادر بتاريخ 1998/12/15 عن المحكمة العليا.

3-الجرائد:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1989، العدد 20، و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997، العدد 11.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد 15.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد 51.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةلسنة 1984، العدد 24.
5. الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، 2007-2012، السنة الأولى، رقم 47.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، لبنان، 1997، ج10.
2. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008، ط4.

2-الكتب:

1. بربترة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
2. بلحاج الغربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، احكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. بن هبري عبد الحكيم، أحكتم الصلح في شؤون الاسرة وفق التشريع و القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2018.
4. جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008.
5. حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية، ط1، 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
6. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، دار هومة الجزائر، 2013.
7. زبير حسين مصطفى ، الطبيعة القانونية لعقد الزواجد دراسة مقارنة في تكوين العقدين قانون الأحوال الشخصية و القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
8. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.
9. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر.

10. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.
11. عبد العزيز مقفولي، الرشداء عديمي الاهلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.
12. عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، د ت.
13. كمال صالح البنة، احكام الولاية على المال، عالم الكتب، مصر، 1980.
14. لحسن بين الشيخ اث ملويا، المرشد في قانون الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015-2016.
15. ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال مع التركيز على تطبيقات الشهر العقاري في ضوء أحدث النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2004.
16. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، طبعة 1971.
17. محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015.
18. محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، 1987.
19. محمد محدة، الخطبة و الزواج، الطبعة الثانية، 2000، دار الشهاب.

3-المجلات العلمية:

1. بجاق محمد، مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تحقيق الامن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الواد، 2017 العدد 4.
2. بن شيوخ رشيد، الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب او نفيه، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2005، العدد3.

3. رابح وهيبة، الإجراءات الحاصة المتعبة امام قسم شؤون الاسرة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2014، العدد 2.
4. سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، العدد 3.
5. طواهري محمد، إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الاسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الطلاق نموذجا) مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 1.
6. عدو عبد القادر، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري – حالة الدعاوى الإدارية– مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2.
7. عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، 2021، العدد 02.
8. مدونة أخلاقيات مهمة القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2007، العدد 17.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
	-شكر وعرفان
	-إهداء
أ- هـ	-مقدمة
	- الفصل الأول: دور قاضي شؤون الأسرة
07	-تمهيد
08	**- المطلب الأول: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة**
08	- الفرع الأول: المفهوم العام للولاية
08	-الفرع الثاني: إجراءات الولاية و منازعاتها
11	الفرع الثالث: إجراءات تعيين المقدم و الوصي
15	**- المطلب الثاني: الحجر و إجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية**
16	- الفرع الأول: أحكام الحجر في قانون الأسرة
18	- الفرع الثاني: أسباب الحجر
20	- الفرع الثالث: إجراءات حماية البالغين ناقصي الأهلية
	الفصل الثاني: التعريف بقسم شؤون الأسرة
25	-تمهيد
26	**- المطلب الأول: التعريف بقسم شؤون الأسرة و اختصاصه النوعي و الإقليمي**
26	- الفرع الأول: التعريف بقسم شؤون الأسرة
38	-الفرع الثاني: الإختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة
29	-الفرع الثالث: الإحتصاص الإستعجالي لقسم شؤون الأسرة

الفرع الرابع: الإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة	30
–المطلب الثاني: منازعات الأسرة و علاقتها بالمبادئ العامة للتقاضي	33
–الفرع الأول: منازعات الأسرة و مبدأ التقاضي على درجتين	33
–الفرع الثاني: منازعات الأسرة و الطرق البديلة لحل النزاعات	35
–الفرع الثالث: منازعات الأسرة و مبدأ الفصل في الدعاوي ضمن آجال معقولة	37
الفرع الرابع: منازعات الأسرة و مبدأ علنية الجلسات	39
–الخاتمة	44
–قائمة المصادر والمراجع	47
–فهرس المحتويات	52
–الملخص	

الملخص:

العمل القضائي أو السلطة القضائية فتمارس لإزالة العوارض التي تجابه التطبيق التلقائي للقانون في المجتمع و ذلك عن طريق التمحيص والتحقيق في الأدلة المقدمة من طرف الخصوم، ليصل إلى الحقيقة التي تتكون على أساسها قناعته التي تصدر في شكل حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، حيث يستنفذ فيه القاضي ولايته فلا يمكنه سحبه أو التراجع عنه ، فالعمل الولائي يجسد سلطة القاضي في إصدار أوامر للأفراد بغرض المحافظة على وضع معين دون أن يكون هناك نزاع قائم مثل أمر بالكفالة، فلا يحتاج القاضي إلى بذل جهد و وقت في الموافقة على إصدار أمر ما.

Summary:

Judicial work or judicial power is exercised to remove the symptoms that confront the automatic application of the law in society, by scrutinizing and investigating the evidence presented by the litigants, to reach the truth on which his conviction is formed, which is issued in the form of a judicial ruling that possesses the power of the thing decided in it, as it exhausts In it, the judge has his mandate, so he cannot withdraw it or undo it. The guardianship work embodies the judge's authority to issue orders to individuals in order to maintain a specific situation without there being an existing dispute such as a bail order, so the judge does not need to spend effort and time in approving the issuance of an order.